.

والوجه الثاني لا يصح صححه في التصحيح والنظم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا بعد ذكر الوجهين بناء على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبيهة به .

فوائد .

إحداها قوله أحدها معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهرا .

وهذا بلا نزاع لكن لو استأجرها للسكنى لم يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة والصحيح من المذهب أنه لا يجعلها مخزنا للطعام .

قال في الفروع هذا الأشهر وقيل له ذلك .

وقيل للإمام أحمد رحمه ا يجيئه زوار عليه أن يخبر صاحب البيت قال ربما كثروا وأرى أن يخبره .

وقال أيضا إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره .

وقال الأصحاب له إسكان ضيف وزائر .

واختار في الرعاية يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم إن اختلفت الأجرة .

الثانية قوله وخدمة العبد سنة .

فتصح بلا نزاع لكن تكون الخدمة عرفا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قلت وهو الصواب .

وقال في النوادر والرعاية يخدم ليلا ونهارا انتهيا .

وأما إن استأجره للعمل فإنه يستحقه ليلا